دين امهل التوبة واشار الى ما اشار اليه من حسن احوال الخير سنة
من اجل اختلاف احوال الزمان وجعل تاثيره في الجرائم والسهو في حق
التائب كتاثيره في الطباع والعوق في حق الحسن قال الامام وهذا
تحسين ثم قال ومنهم من وقت بستة اشهر وهو ضعيف ثم قال
والتحقيق ان يستقصى في ذلك الى قرائن احوال الرجال فان منهم من لا يظهر
مخشعه ويكامنه على طول الزمن ويظاهر الجزاف بنظامه حتى يظن
صالحا وان كان في الباطن زنديقا ومنهم من هو بالعكس من ذلك العرف
ان يعلم خلاف ما يبطن الا زمنا قليلا تتكلف فيه اسقاط التهمة قال
فالصحيح الرجوع الى قرائن الاحوال واستناد غلبة الظن في الانتقال
الى العدالة اليها لا الى تحديد بمدة **الفرع الثاني** اذا ظهر
للقاضي بعد الحكم انه قضى بشهادة عبيد او كافرين او صبيين نقض الحكم
وفي نقضه اذا حكم بفاسقين خلاف نقضه ابن القاسم ولم ينقضه سحنون
واشهب **الفرع الثالث** اذا حدثت التهمة بعد اداء الشهادة لم
تبطل الشهادة وذلك كالرجل يتزوج امرأة بعد ان شهد لها او يقع بينه
وبين المشهود عليه خصومة بعد ان شهد عليه واما حدوث الجرحة
في الشاهد بعد اداء شهادته فانها تبطل شهادته فيها ويبطل فيما
يستقبل ايضا وقال ابن الماجشون لا تبطل شهادته هذه اذا كانت الجرحة
شيئا ظاهرا كالجراح والقتل ونحو ذلك **خاتمة للباب** نذكر عبارة
جامعة اوردها ابو القاسم بن محرز عن الشيخ ابي بكر في صفة من تقبل
شهادته قال هو المجتنب للكبائر المتوقي لاكثر الصغائر اذا كان ذا مروءة
وتمييز متيقظا متوسط الحال بين البغض والمحبة قال ابو القاسم

٤٧

30

وقد اتت هذه الصفة على جميع ما يشترط في الشاهد العدل

الباب الثاني في العدد والذكورة

والعدد مشترط في كل شهادة فلا يثبت بشهادة واحد حكم الا انه
الشهادات في العدد على ثلاث مراتب **الاولى** بينة الزنا ويشترط
فيها العدد والذكورة وهي اعلى البينات وعددها اربعة فلا
يثبت الا باربعة رجال يشهدون انه ادخل فرجه في فرجها كالمرود
في المكحلة وقد اتوا مجتمعين غير متفرقين قال الامام ابو عبد الله
وظاهر المذهب ان الحد الناقص الى الحرية فضل لتحمل الشهادة والاولى
في الشهادة كالزنا وهل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين ام لا بد من اربعة
كما في الرؤية فيه خلاف على القولين انه ان رجع عن اقراره لغير عذر
لم يقبل رجوعه **المرتبة الثانية** ما عدا الزنا مما ليس بمال
ولا يؤول الى مال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والاسلام
والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن
القصاص وثبوته في النفس وفي الاطراف على خلاف فيها وثبوت
النسب والموت والكتابة والتدبير وشبه ذلك وكذلك الوكالة والوصية
عند اشهب وعبد الملك وهذه كلها ايضا يشترط فيها الوصفان فلا
تثبت الا بشهادة رجلين ولا تثبت برجل وامرأتين وقال مالك وابن القاسم
وان وجب يكون في الوكالة بطلب المال او اسناد الوصية اليه ليس
فيها الا المال فشاهد وامرأتان اما ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
وعيوب النساء والرضاع فانه يشترط فيه العدد فحسب ويغني
النساء فيه عن الرجال فتثبت بامرأتين وكذلك الاستهلال والحيض

Copyright © King Saud University